

Distr.: General
8 August 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/60/924)]

٢٧٦/٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيريا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة اثني عشر شهرا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٣٠٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

(١) A/60/645 و A/60/653 و Corr.1 و 2.

(٢) A/60/852.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د/٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د/٢٨ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وكذلك القرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢١٢,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٨,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ست دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٧ - **تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛**
- ٨ - **تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛**
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛**
- ١٠ - **تشدد على أهمية كفالة تنسيق الجهود والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وتنفيذ خطة عمل موحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز وأن يبين الأدوار والمسؤوليات بوضوح في مشاريع الميزانية المقبلة؛**
- ١١ - **تتطلع إلى النظر في التقرير الشامل المطلوب في الفقرة ٣ من الجزء الثامن من القرار ٢٦٦/٦٠؛**
- ١٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع بشكل يضمن التقيد بالغرض الأصلي من تلك المشاريع وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛**
- ١٣ - **تقرر أن ترصد، بصفة مؤقتة، مبلغ مليون دولار للمشاريع ذات الأثر السريع في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم الموارد بشكل يضمن التقيد التام بالغرض الأصلي من هذا النوع من المشاريع؛**
- ١٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض هيكل الدعم الإداري اللازم للمشاريع ذات الأثر السريع بهدف تقليل التكاليف العامة لتنفيذها إلى الحد الأدنى؛**
- ١٥ - **تقرر خفض التكاليف التشغيلية بمقدار مليون دولار؛**
- ١٦ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ في هذا الشأن؛**
- ١٧ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛**

١٨ - **تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛**

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٩ - **تخطط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٣)؛**

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

٢٠ - **تقرر اعتماد مبلغ قدره ٧٤٥ ٥٧٢ ٣٠٠ دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشمل مبلغاً قدره ٧١٤ ٦١٣ ٣٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٥ ٥٧١ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥ ٣٨٨ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛**

تمويل الاعتماد

٢١ - **تقرر أيضاً تقسيم مبلغ قدره ١٨٦ ٣٩٣ ١٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛**

٢٢ - **تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٣٩٤ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢ ٥٧٣ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧١٩ ١٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠١ ٩٠٠ دولار من**

(٣) A/60/645.

الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر** تقسيم مبلغ قدره ٢٠٠ ١٧٩ ٥٥٩ دولار فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمعدل شهري قدره ٢٢ ١٣١ ٦٢ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١، بء، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧^(٤)، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٤ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ١٨٢ ١٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٧١٨ ٧ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ١٥٧ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٠٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٣٠٨ ١٠٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١، بء؛

٢٦ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧٠٠ ٣٠٨ ١٠٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧ - **تقرر أيضاً** أن يخصم النقصان البالغ ٨٠٠ ٣١٦ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية

(٤) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٧٠٠ ٣٠٨ ١٠٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٠ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".

الجلسة العامة ٩٢

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦